



2015 مرسى 20

033X15

إلى

السيدات والسادة

- مديرية و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين
- نائبات و نواب الوزارة
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
- مدير مركز تكوين المفتشين
- مدير المراكز الجهوية لمهن التربية و التكوين
- مديرات و مديري المؤسسات التعليمية العمومية و الخصوصية

الموضوع: في شأن تنظيم و ملاءمة استعمال كاميرات للمراقبة بالمرافق التربوية و الإدارية.

المراجع: - القانون 09-09 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فتاشيا مع افتتاح وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني على استعمال التكنولوجيات الحديثة في الارتقاء باليات التدبير و الحكامة، و في سياق تنظم استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التكوينية و التعليمية العمومية و الخصوصية و الوحدات الإدارية بالمصالح الخارجية للوزارة سواء التي بادرت أو التي تسعى إلى وضع كاميرات المراقبة بهدف تجويد الخدمات و حماية الممتلكات و الأشخاص، و بعد صدور القانون 09-08، و تفعيلا لاتفاقية الشراكة المشار إليها في المرجع أعلاه، أصبح لراما ملائمة و تنظيم استعمال تجهيزات المراقبة بالمرافق التربوية و الإدارية، بما يراعي احترام الحريات و الحقوق الأساسية للأفراد و الجماعات.

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم التقيد بما يلي:

- ✓ اعتقاد مضمرين دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني، و التقيد بما ورد فيه من مبادئ و قواعد و متضيقات تؤطر استعمال هذه الأجهزة؛

- ✓ مراجعة وضع هذه الكاميرات ومواصفاتها التقنية بالنسبة للمؤسسات و الوحدات الإدارية التي سبق لها اعتقادها قبل صدور هذه المذكرة، بالاحتكام إلى مقتضيات ومبادئ و قواعد الدليل المشار إليه أعلاه؛
- ✓ احترام الإجراءات الواردة فيه لاستعمال هذه الأجهزة ولا سيما اعتقاد التفوج الخصص لهذا الغرض في عملية التصرّح باعتماد هذه الأجهزة، وإيداعه لدى الجهات المختصة، وإخبار المرتفقين باعتماد كاميرات بالمؤسسة من خلال لوحات بدخل المؤسسات و المرافق الإدارية، و السلام.

عطف وزير التربية الوطنية  
 والتكوين المهني  
 التكليف المنهي بالتفويض منه  
 الكاتب العام  
 يوسف بلقاسمي

#### المرفقات:

- دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني.
- دفتر تحملات خاص بالمواصفات التقنية لهذه الكاميرات.
- دليل مساطر استعمال كاميرات المراقبة

## دليل مساطير استعمال كاميرات المراقبة

المؤسسات المراقبة في استخدام كاميرات المراقبة	المؤسسات المبادرة إلى استخدام كاميرات المراقبة	المجهة المعنونة
<p>- يحصل مدير المؤسسة على دعوة مجلس تسيير اللجان، فتعدد المسؤول في مدى حاجته</p> <p>- يحصل مدير المؤسسة على دعوة مجلس تسيير اللجان، فتعدد المسؤول في مدى حاجته</p> <p>- يحصل المؤسسات الراغبة في اعتماد كاميرات المراقبة، إلى إهالة طلب التصريح، وفق</p> <p>الغرض المرفق بطلب استعمال كاميرات المراقبة، على الجهة المكلفة بالتشريع</p> <p>والمحاكمة، بالبيادة الإقليمية؛</p> <p>- يمولهازات مع طلب التصريح، تقوم المؤسسة بتجهيز موقعاً بالكاميرات والمجهودات</p> <p>اللارمة، وفق دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الملاص بالمواصفات</p> <p>التشريعية لجهة الكاميرات؛</p> <p>- تقوم الجهة المكلفة بالتشريع والمحاكمة، بإهالة طلبات التصاريح الواردة عليها على</p> <p>الجهة المكلفة بالتشريع والمحاكمة، بإهالة طلبات التصاريح الشخصية؛ وكذا إخبار الأكاديمية</p> <p>الجهوية للتربيه والتكوين المعنون، بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛</p> <p>- غور توصل الجهة المكلفة بالتشريع والمحاكمة، بالإجراءات التقريرية لهذه العملية،</p> <p>المؤسسات التعليمية المعنون، قصد إتخاذ الإجراءات التقريرية لهذه العملية،</p> <p>ولإسماها وضع الوحدات الخاصة بوجود كاميرات المراقبة، في مداخل فضاءات المؤسسة؛</p> <p>- يتم الإخطار بنسخ من هذه التصاريح بالأكاديميات الجهوية للتربيه والتكوين</p> <p>والمديريات الإقليمية.</p>	<p>- يأخذ مدير المؤسسة من مدى حاجة المجهودات المدعومة بدليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الملاص بالمواصفات التشريعية لهذه الكاميرات، ولأسماها موقعها داخل فضاء المؤسسة، وكيفية معالجة المطبات ومحظتها؛</p> <p>- إهالة طلب التصريح على جهة محلية بالبيادة الإقليمية، تحدث لهذا الغرض، تحت</p> <p>رئاسة السيد النائب، ويعهد إليها بالتشريع والمحاكمة؛</p> <p>- تقوم الجهة المكلفة بالتشريع والمحاكمة، بإهالة طلبات التصاريح على «الجهة</p> <p>الوطنية لمراقبة المطبات ذات الطابع الشخصي»، وكذا إخبار الأكاديمية</p> <p>الجهوية للتربيه والتكوين المعنون بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛</p> <p>- غور توصل الجهة المكلفة بالتشريع والمحاكمة، بإهالة طلبات التصاريح الشخصية؛</p> <p>المؤسسات التعليمية المعنون، قصد إتخاذ الإجراءات التقريرية لهذه العملية،</p> <p>ولإسماها وضع الوحدات الخاصة بوجود كاميرات المراقبة، في مداخل فضاءات المؤسسة؛</p> <p>- المؤسسات التعليمية المعنون، قصد إتخاذ الإجراءات المعاكضة لهذه العملية، ولأسماها</p> <p>وضع الوحدات الخاصة بوجود كاميرات المراقبة، في مداخل فضاءات المؤسسة؛</p> <p>- تحفظ الأكاديميات الجهوية للتربيه والتكوين والمديريات الإقليمية بنسخ من التصاريح</p> <p>الشخصية.</p>	<p>مؤسسات التربية والتعليم العمومي</p>

المؤسسات الراغبة في استخدام كامرات المراقبة	المؤسسات المبادرة إلى استخدام كامرات المراقبة	المجتمع المعني
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتأكد مدير المؤسسة من مدى ملائمة التجهيزات المستخدمة مع دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الماخص بالمواضيع التقنية لهذه الكاميرات، وأسماها موقعها داخل فضاء المؤسسة، وكثافة معاشرة المعلمات وحفظها؛</li> <li>- يحصل مدير المؤسسة طلب التصریح، وفق التوریج المرفق مع دليل استعمال كاميرات المراقبة على "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي"، مع مراسلة الشایة الإقليمية قصد الإخبار؛</li> <li>- قرر توصل المؤسسات التعليمية المعنية بالتصاریح الہیاتیة، يتم اتخاذ الإجراءات المصالحة ل بهذه العملية، وأسماها وضع اللوحت الملاصقة موجود كاميرات المراقبة، في مداخل فضاءات المؤسسة؛</li> <li>- تحفظ الأکاديمیات الجھویة للتریة والتكوين والدیلیات الإقليمیة بنسخ من التصاريح الہیاتیة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يحصل مدير المؤسسة طلب التصریح وفق التوریج المرفق مع دليل استعمال كاميرات المراقبة، على "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي"؛</li> <li>- تقوم المؤسسات التعليمية الخاصة، بالوزارات مع هذه التصاریح، بجهود قضاهاها بالكاميرات والتجهیزات الازمة، وفق دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الماخص بالمواضيع التقنية لهذه الكاميرات؛</li> <li>- قرر توصل المؤسسات التعليمية المعنية بالتصاریح الہیاتیة، يتم اتخاذ الإجراءات المصالحة ل بهذه العملية، وأسماها وضع اللوحت الملاصقة موجود كاميرات المراقبة، في مداخل فضاءات المؤسسة؛</li> <li>- تحفظ الأکاديمیات الجھویة للتریة والتكوين والدیلیات الإقليمیة بنسخ من التصاريح الہیاتیة.</li> </ul>	<p><b>مؤسسات التعليم المدرسي المخصوص</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تأكيد مدير المؤسسة من مدى ملائمة التجهيزات المستخدمة مع دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الماخص بالمواضيع التقنية لهذه الكاميرات، وأسماها موقعها داخل فضاء المؤسسة، وكثافة معاشرة المعلمات وحفظها؛</li> <li>- يحصل مدير الأکاديمیة أو الشایب الإقليمي أو مدير المکرر من مدى ملائمة التجهيزات المستخدمة مع دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الماخص بالمواضيع التقنية لهذه الكاميرات، وأسماها موقعها وكثافة معاشرة المعلمات وحفظها؛</li> <li>- يحصل مدير الأکاديمیة أو الشایب الإقليمي أو مدير المکرر طلب التصریح، وفق التوریج المرفق مع دليل استعمال كاميرات المراقبة على "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي"؛</li> <li>- تقوم الأکاديمیات الجھویة للتریة والتكوين والدیلیات الإقليمیة ومدارک التکونن طلب التصریح، بجهود قضاهاها بالكاميرات والتجهیزات الازمة ل بهذه العملية، وفق دليل استعمال كاميرات المراقبة، وكذا دفتر تحملات الماخص بالمواضيع التقنية لهذه الكاميرات؛</li> <li>- قرر توصل الأکاديمیات الجھویة للتریة والتكوين والدیلیات الإقليمیة ومدارک التکونن المعنی بالتصاریح الہیاتیة، يتم اتخاذ الإجراءات التصریحية ل بهذه العملية، وأسماها وضع اللوحت الملاصقة موجود كاميرات المراقبة في مداخل فضاءات المؤسسة؛</li> <li>- يتم الاحتفاظ بنسخ من التصاريح الہیاتیة بالکتابة العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.</li> </ul>





# Cahier de charges

## Caméras de surveillance

### Les principes de mise en place

#### Vidéo surveillance : CHAMP D'APPLICATION

L'installation d'un système de vidéosurveillance ne doit pas porter atteinte à la vie Privée d'autrui. Les clients et usagers doivent être clairement avertis de la présence de Caméras et/ou d'un dispositif d'enregistrement. (Système de surveillance vidéo)

#### Principes de base :

Selon le besoin et le budget, il est nécessaire de :

- fixer des normes techniques minimales :
  - pour les caméras
  - pour les systèmes de transmission
  - pour les systèmes de stockage
- Fixer des normes d'interopérabilité :
  - pour les systèmes de stockage et d'export des données pour des utilisations externes
- Définir la qualité des images restituées qui doit permettre d'atteindre les objectifs définis :
  - contraintes sur les caméras
  - contraintes sur les réseaux
  - contraintes sur les systèmes de stockage
  - exigences sur la sécurité
- Dimensionner le ou les systèmes de stockage qui doit :
  - Etre numérique, sauf pour les petites installations (moins de 4 caméras)
  - Garantir l'intégrité des images et des données associées (date, heure, id caméra, etc.)
  - Assurer l'enregistrement des données (flux vidéo) avec recouvrement automatique pour une durée maximal de 3 mois (afin de rester conforme aux dispositifs de la délibération de la CNDP). les données critiques doivent être extraites et sauvegarder sur un autre support : séquences vidéo qui rentre dans une procédure juridique par exemple.
- Assurer la qualité optimale des images (luminosité et bande passante),
  - Les supports de stockage en fonction du nombre de caméras connectées (numérique, analogique),



- L'horodatage des flux,
- La taille des images en fonction des champs couverts.

### **Vidéosurveillance par internet**

D'une manière générale, le système de vidéosurveillance doit être isolé de l'internet pour éviter tous risque d'intrusion.

Dans le cas où le choix serait de connecter le système à l'internet, il est nécessaire de prendre les mesures appropriées pour assurer la sécurité et à la limitation des utilisateurs du dispositif, seul les personnes autorisées doivent pouvoir visualiser et exploiter les données. Toute fuite reste sous la responsabilité du responsable du traitement.

### **Kit caméras de surveillance :**

Comme pour tout projet structurant, avant de s'interroger sur le choix d'un système de télésurveillance, il faut d'une part évaluer les risques que court l'entreprise et d'autre part étudier les solutions potentielles. Il est recommandé de faire appel à des experts en la matière pour construire le projet et définir le contour de celui-ci en précisant les points suivants :

- La superficie et la configuration des locaux et l'emplacement des installations,
- La nature des risques et des menaces potentielles,
- L'interconnexion avec d'autres équipements existants, etc.

La mise en place d'un dispositif de sécurité à base de caméra de surveillance est un projet complexe qui nécessite l'intervention de sociétés spécialisées pour le conseil et l'accompagnement dans le choix et l'installation des systèmes de caméra de surveillance.

En cas de sous-traitante de ce traitement, il faut que le contrat indique clairement les dispositions relatives à la confidentialité, à la sécurité et au secret professionnel.

### **Composition d'un kit caméra surveillance**

Un réseau de caméras de surveillance pour vidéosurveillance, est un ensemble d'équipements matériels et de services à forte valeur ajoutée. L'infrastructure matérielle est généralement composée de :

- Une caméra surveillance IP ou sans fil, à infrarouge, intérieures ou extérieures,
- Un enregistreur spécialisé, IP, PC adapté, ou stockeur de données numériques,
- Un logiciel permettant la visualisation des données vidéo analogiques ou numériques,
- Un ou des écrans de contrôle,
- Des équipements de routage pour la télésurveillance via Internet.
- Les équipements de sécurisation caméra de surveillance sans fil ou filaire sont extrêmement divers, et ils peuvent varier en termes de fonctionnalités et de budget du simple au double.

Il est à noter que l'utilisation des caméras sans fil comporte un risque élevé, le cryptage standard et par défaut n'est pas suffisant, il doc nécessaire de prendre les mesures appropriées pour assurer la sécurité et à la limitation des utilisateurs du dispositif, seul les personnes autorisées doivent pouvoir



visualiser et exploiter les données. Toute fuite reste sous la responsabilité du responsable du traitement.

### Utilisation d'un kit caméra surveillance

L'exploitation du kit caméra de surveillance doit respecter les dispositifs réglementaires, ainsi :

- L'accès et la visualisation des séquences vidéo doivent être limités aux personnes habilités.
- L'extraction des séquences vidéo pour les cas critiques ou en cas de conflit, doit être formalisée sur la base d'une procédure claire.
- Les comptes des utilisateurs doivent être bien gérer et les mots de passes doivent être complexes avec un renouvellement périodique (deux fois par an au minimum).





## دليل استعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات

التابعة لقطاع التربية الوطنية



الموقع التربوي التعليمي الشامل

**www.tahmilsoft.com**

# فهرس

3.....	تقدير
4.....	قاموس المصطلحات:
4.....	1. المعطيات ذات الطابع الشخصي:
4.....	2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:
4.....	3. المسؤول عن المعالجة:
5.....	4. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:
5.....	النصوص المرجعية:
5.....	5. الدستور:
5.....	6. الميثاق الوطني للتربية والتكوين:
5.....	7. البرنامج الحكومي:
6.....	8. النصوص المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:
6.....	9. النصوص المتعلقة بقطاع التربية الوطنية:
7.....	المبادئ والقواعد العامة المؤطرة لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة .....
7.....	1. تعريف المعالجة:
8.....	2. غاية المعالجة:
8.....	3. موقع الكاميرات:
9.....	4. مدة الاحتفاظ بالمعطيات:
9.....	5. حقوق الأشخاص المعنيين:
10.....	6. سلامة المعطيات:
11.....	الإجراءات الواجب اتباعها لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة.....
11.....	1. المطبوع:
11.....	3. مكان وكيفية إيداع المطبوع:

## تقديم

يندرج هذا الدليل في إطار التعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويهدف هذا التعاون إلى النهوض بثقافة حماية المعطيات الشخصية والسهر على استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام بشكل يراعي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان بقطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد، تم توقيع اتفاقية إطار بين اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، تنص على موافقة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للوزارة فيما يتعلق بالتقيد بأحكام القانون رقم 09.08، وكذا تحسيس مختلف الفاعلين بالوزارة بأهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتبسيط كيفيات الإخطار بمعالجة المعلومات الشخصية الضرورية لتدبير القطاع، تحت مسمى "اتفاقية إطار لشراكة متعلقة بحماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية في قطاع التربية الوطنية و التكوين المهني".

ويهدف هذا الدليل المتعلق باستعمال كاميرات المراقبة بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى إعطاء مجموعة من التوضيحات بشأن كيفية استعمال الترسانة المتعلقة بكاميرات المراقبة بمقرات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها، ويتعلق الأمر بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، ومؤسسات التربية والتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاع.

### 1. المعطيات ذات الطابع الشخصي:

كل معلومة كيما كان نوعها بغض النظر عن دعمتها، بما في ذلك الصوت والصورة، المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.

على سبيل المثال، يمكن ذكر الاسم الشخصي والعائلي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، الصورة، رقم الهاتف، العنوان الإلكتروني، رقم الحساب البنكي، الخصائص البيومترية من قبيل البصمات، الجينات الوراثية، شبكة العين، الشبكة الوريدية لليد، الفحص الطبي، التعاملات البنكية، سجل المكالمات الهاتفية، السجل العدلي، المواقع التي تمت زيارتها على شبكة الانترنت.

### 2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

كل عملية أو مجموعة عمليات تتعلق بهذه المعطيات. يمكن أن تكون هذه المعالجة عبارة عن عملية بسيطة تتعلق بجمع معلومات ذات طابع شخصي، أو الاطلاع عليها، كما يمكن أن تتضمن عدة عمليات كالتسجيل والتنظيم والاحتفاظ بهذه المعطيات، وأيضاً تغيير واستعمال وتداول هذه المعطيات.

عملياً وكمثال لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن ذكر ما يلي:

- تدبير طلب الزبون؛
- تدبير الموارد البشرية (التوظيف، الأجر، العطل)؛
- معالجة شكایة؛
- وضع كاميرا للمراقبة؛
- ولوج مؤسسة بالشاره؛
- إرسال رسالة إشهاريه؛
- تطبيق على هاتف ذكي.

### 3. المسؤول عن المعالجة:

هو الشخص، المؤسسة، المصلحة أو أي هيئة تحدد غاية المعالجة، أي الهدف الذي من أجله تم جمع المعطيات أو استغلالها، وكذا وسائل المعالجة، أي الوسائل المستعملة والكيفيات التي ستتم عبرها معالجة المعطيات.

في حالة ما لم يكن المسئول عن المعالجة شخصا ذاتيا، يمكن تمثيله قانونيا من طرف:

- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني أو الكاتب العام بالنسبة لمقررات الوزارة؛
- مديرات ومديري الأكاديميات بالنسبة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- النائبات والنواب الإقليميين بالنسبة لنيابات الوزارة؛
- المديرات والمديرين بالنسبة لمؤسسات التربية والتكوين.

#### 4. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

هي السلطة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية بالمغرب، المحدثة بموجب القانون رقم 09.08 بشأن حماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. تعمل على التأكد من أن معالجة المعطيات الشخصية قانونية ولا تمس بالحياة الشخصية للأفراد، وب حرياتهم، وب حقوقهم الأساسية. وفي هذا الإطار، تو اكب المؤسسات العمومية والخصوصية من أجل التقيد بأحكام القانون.

#### النصوص المرجعية:

##### 1. الدستور:

ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولاسيما الفصل 21 منه الذي ينص على أن: " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع ". وكذا الفصل 24 من الدستور الذي يضمن لكل شخص الحق في حياته الخاصة.

##### 2. الميثاق الوطني للتربية والتكوين:

حيث تم التنصيص ضمن قسمه الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية على حقوق وواجبات الأفراد والجماعات، ولاسيما وجوب احترام المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام في جميع مرافق التربية والتكوين، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

كما نصت المادة 162 من الدعامة السابعة عشرة على تحمل سلطات التربية والتكوين على الصعيد الوطني والجهوي، مسؤولية المراقبة الشاملة في عين المكان لأحوال المدارس وصيانتها، وعلى وجوب التدخل الفوري لتصحيح أي خلل يضر بحسن سير المدرسة أو تجهيزاتها، أو يمس بسلامة بيئتها وجماليتها ومناخها التربوي الحافز.

### 3. البرنامج الحكومي:

لقد تم التنصيص في المحور المتعلق بإصلاح الإدارة على ضرورة إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال مجموعة من الاجراءات، من بينها تيسير الوصول إلى الخدمات الإدارية العمومية، بالإضافة إلى العمل على توفير وحدات إدارية بالإدارات العمومية للسهر على حسن استقبال المرتفقين والتواصل مع المواطنين وإرشادهم وتلقي شكاياتهم ومعالجتها.

كما تم التنصيص في الجانب المتعلق بارساء الحكومة الجيدة في مجال التدبير العمومي على إصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد مجموعة من القواعد المتعلقة بتسيير الادارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية، من ضمنها القواعد المنظمة لعلاقة الإدارة بالمرتفق.

كما نص كذلك، في إطار ترسیخ الحقوق والحریات والأمن، على أن الحكومة ستعمل في إطار الحق والقانون على تعزيز محاربة الجريمة وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

### 4. النصوص المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج. ر عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج. ر عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009)؛
- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تمت المصادقة عليه بمقرر لرئيس الحكومة رقم 3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011 (ج. ر عدد 5932 بتاريخ 07 أبريل 2011)؛
- المداولة رقم 2013-350 بتاريخ 31 ماي 2013 بشأن الشروط الضرورية لوضع نظام كاميرات المراقبة بأماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة.

### 5. النصوص المتعلقة بقطاع التربية الوطنية:

- الظهير شريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (ج. ر عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000)؛

- المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره (ج. ر عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001)؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (ج. ر عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتنميته (ج. ر 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (ج. ر عدد 6018 بتاريخ 2 فبراير 2012)؛
- المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم (ج. ر عدد 5700 بتاريخ 15 يناير 2009)؛
- المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي (ج. ر عدد 3890 بتاريخ 20 مايو 1987)؛
- القرارات من 118 إلى 133 المؤرخة بتاريخ 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## **المبادئ والقواعد العامة المؤطرة لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة**

### **1. تعريف المعالجة:**

يستعمل نظام كاميرات المراقبة مجموعة من الكاميرات تمكن من جمع وإظهار، وعند الاقتضاء تسجيل الصور، التي تمكن من التعرف على هوية الأفراد. وهذه الصور، تكون وبالتالي، معطيات شخصية، تخضع معالجتها لأحكام القانون رقم 09.08.

وعيا منها بأهمية أنظمة كاميرات المراقبة في حماية الأشخاص والممتلكات والتجاوزات التي يمكن أن تلحقها بالحربيات وبالحق في الحياة الشخصية للأفراد، ارتأى اللجنـة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحديد القواعد المتفقـة مع المعابر

الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال. وهي قواعد يتعين على المسؤولين عن المعالجة، المستعملين لهذا النوع من الأنظمة، التقيد بها.

## 2. غاية المعالجة:

تسمح اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بوضع نظام كاميرات المراقبة من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحذير: هذا الدليل لا يخص إلا المراقبة بالكاميرات من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات، كل غاية عدا ذلك تستلزم ترخيصاً خاصاً من اللجنة الوطنية. في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص، يعتبر هذا العمل بمثابة تحويل لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، يعرض صاحبه لعقوبة جبائية من 3 أشهر إلى سنة ولغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 54 من القانون رقم 09.08).

## 3. موقع الكاميرات:

يمكن وضع كاميرات المراقبة في أي موقع يمكن من حماية الأشخاص و/أو الممتلكات، لكن لا يمكن وضعها بحال من الأحوال في أماكن من شأنها أن تمس بالحياة الشخصية للأفراد، وفي هذا الصدد، يمكن أن توضع الكاميرات عند مداخل ومخارج البناء، في الطرق والممرات داخل المؤسسات، في مخازن السلع، في مأرب السيارات، أمام الخزانات الحديدية، في مداخل وفي داخل القاعات التقنية، إلخ.

ولا يمكن أن تستعمل لمراقبة موظف أو مجموعة من الموظفين أو التلاميذ والطلبة داخل مؤسسات التربية والتكوين أو من أجل المس بحياتهم الشخصية. وتحدد على سبيل المثال، في الجدول أسفله، الأماكن التي يمكن أن توضع فيها أو لا يمكن أن توضع فيها كاميرات المراقبة:

الجدول 1: الأماكن التي يمكن أن توضع فيها كاميرات مراقبة:

مؤسسات التربية والتكوين	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الوزارة والنواب	المدخل والمخرج الرئيسية
✓	✓	✓	المدخل والمخرج الرئيسية
✓	✓	✓	الممرات والطرق و مدخل القاعات و المكاتب
✗	✗	✗	المكاتب

X			قاعات الأساتذة
X	X	X	قاعات الاجتماعات
✓	✓	✓	القاعات التقنية
✓	✓	✓	المخازن
X			قاعات الدراسات
X	X	X	المطاعم
X			ساحات الاستراحة
X	X	X	قاعات التمريض
!	!	!	المكتبات والقاعات المتعددة الوسائط
X			غرف تغيير الملابس
X			الملعب الرياضي
✓	✓	✓	السكن الوظيفي ١
✓	✓	✓	مارب السيارات
X	X	X	قاعات الصلة
X	X	X	فضاءات الانتظار
X	X	X	مرافق الداخلية
X	X	X	مرافق الصحية

✓ : أماكن ممكنة

✗ : أماكن ممنوعة

! : أماكن ممكنة خارج أوقات العمل.

#### ٤. مدة الاحتفاظ بالمعطيات:

لا يمكن أن تتعدي مدة الاحتفاظ بالصور ثلاثة أشهر.

وتعتبر هذه المدة كافية ل القيام بالتحريات الازمة و مباشرة الاجراءات في حالة وقوع حادث ما. أما في حالة تحريك مسطرة ما فستخرج الصور من النظام ويتم الاحتفاظ بها في ملف خاص إلى غاية نهاية المسطرة المتبعة.

#### ٥. حقوق الأشخاص المعينين:

يتعين على مسؤول المعالجة (الوزارة، الأكاديمية، النيابة، ومؤسسات التربية والتقويم) إخبار الأشخاص المعينين (أساتذة، تلاميذ وطلبة، موظفين، وزوار) بوجود نظام المراقبة بالكاميرات، بواسطة ملصق أو إشارة توضع عند مدخل المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

<sup>١</sup> حسب رغبة القاطن وبشرط أن تقتصر الكاميرات على حدود السكن ولا تمتد بالحياة الشخصية للجوار.

يتضمن الملصق وجوباً وبشكل واضح ومرئي، المعلومات التالية:

- اسم المسؤول عن المعالجة؛
- أن المؤسسة تشغّل بنظام كاميرات المراقبة؛
- غاية النظام والتي تتمثل في حماية الأشخاص والممتلكات؛
- معلومات للاتصال ليتمكن المعنيون بالأمر من ممارسة حقوقهم في الولوج والتصحيح والاعتراض؛
- رقم الإيصال بتصريح الممنوح من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نموذج للمعلومات الواجب توفرها في الملصق:

قامت المؤسسة ..... بتجهيز مقراتها بنظام كاميرات مراقبة، لغاية سلامة الأشخاص والممتلكات، بعد تصريح مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم .....

يمكن الاتصال ب..... لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والاعتراض طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08

#### 6. سلامة المعطيات:

يتخذ مسؤول المعالجة كل الاحتياطات الازمة من أجل سلامة وسرية الصور المعالجة، ولاسيما لمنع ضياعها، أو تغييرها أو إتلافها، أو أن يطلع عليها أشخاص غير مأذون لهم، وذلك وفقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 09.08، المشار إليه أعلاه.

وعليه، يسمح فقط للأشخاص المؤهلين بحكم وظيفتهم الاطلاع على الصور (على سبيل المثال مسؤول سلامة المنشأة و/ أو مدير المؤسسة التعليمية).

يجب أن يتلقى هؤلاء الأشخاص تكويناً يتعلق على الخصوص بالقواعد المؤطرة لجهاز كاميرات المراقبة، كما يخضعون لالتزام معزز بالسرية تحدد بنوده في العقود الخاصة بهم عند الاقتضاء.

في حالة اللجوء إلى معالج من الباطن (المناول)، يجب على المسئول عن المعالجة أن يلزم، من خلال عقد، هذا المعالج أن يتصرف فقط تحت تعليماته، أن يتخذ جميع التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة ولا تستخدم البيانات إلا للغاية المصرح بها، مع ضمان سرية المعطيات وإتلاف أو إرجاع جميع البيانات، كيما كانت داعمتها، عند نهاية مدة العقد.

## **الإجراءات الواجب اتباعها لاستعمال جهاز كاميرات المراقبة**

### **1. المطبوع:**

يجب إخبار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة استعمال جهاز كاميرات مراقبة في أماكن العمل العمومية والأماكن الخاصة المشتركة بواسطة تصريح مسبق، وذلك طبقاً لمواصلة اللجنة الوطنية رقم 350/2013 (المطبوع نموذج متاح في موقع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: CNDP-F114 [www.cndp.ma](http://www.cndp.ma)).

### **2. مكان وكيفية إيداع المطبوع:**

يرفق التصريح المذكور بنموذج للملصق أو الإشارة المستعملة لإخبار الأشخاص بحقوقهم (انظر الملحق رقم 1) وبكل وثيقة تؤهل الموقع على التصريح أن يكون ممثلاً قانونياً للمسؤول عن المعالجة.

يمكن أن يوضع الطلب والوثائق المرفقة مباشرةً بكتابه الضبط باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو عبر الارسال بالبريد المسجل للعنوان التالي:  
عمارة les patios شارع النخيل الطابق 3 حي الرياض الرباط.

## ملحقات

ملحق رقم 1 :



قامت مدرسة ..... بتجهيز هذا المقر بنظام كاميرات المراقبة، لغاية سلامة الأشخاص والممتلكات، بعد تصريح مسبق لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - CNDP - تحت رقم : ..... / ..... D-VS- بتاريخ ..... 08-09.

يمكنكم ممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض، وفقاً لمقتضيات القانون 08-09، وذلك عبر الاتصال بالمصلحة التقنية على الرقم 051234567

نموذج ملصق لأخبار الأشخاص يوجد نظام مراقبة بالكاميرات

نموذج 2 : استمارة التصريح الواجب ملؤها

**CNDP**  
اللجنة الوطنية للمراقبة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي  
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

**تصريح بالمعالجة**

طبقاً للقرار رقم ..... 350 / 2013

القانون رقم 09-08 الصادر بمقتضى الفاتح الشريف رقم 1.00 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) - المادة 15.

أدخل رقم قرار اللجنة الوطنية الخاص بـ مداولة  
كاميرات المراقبة (رقم 350/2013)

.....

- CNDP -  
.....  
CNPD-F116

.....

أدخل المعلومات الخاصة بالمسؤول عن المعالجة: وزارة أو مندوبيّة أو أكاديمية أو مؤسسة تعليمية ...

### I. المسؤول عن المعالجة

شخص ذاتي     شخص معنوي

الاسم الشخصي/الأسم المختصر:	الاسم العائلي/اسم المؤسسة:
الجنس:	الجنس:
رمز البريدي:	المدينة:
رمز التلفون:	نashat al-mawsheh:
رقم السجل التجاري:	الدائرة الضابطة:
الفاكس:	الهاتف الفعل:

أدخل المعلومات الخاصة بالممثل القانوني: الكاتب العام أو المندوب أو مدير الأكاديمية أو مدير المؤسسة التعليمية... .

[الممثل القانوني]

الصلة:	الاسم الشخصي:
رقم وثيقة الهوية:	<input type="checkbox"/> الأسم العائلي <input type="checkbox"/> وثيقة أخرى <input type="checkbox"/> جواز السفر <input type="checkbox"/> رقم وثيقة الهوية
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
	الهاتف الفعل:
	الهاتف الثابت:

[المخاطب الرئيسي]

الصلة:	الاسم الشخصي:
رقم وثيقة الهوية:	<input type="checkbox"/> الأسم العائلي <input type="checkbox"/> وثيقة أخرى <input type="checkbox"/> جواز السفر <input type="checkbox"/> رقم وثيقة الهوية
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
	الهاتف الفعل:
	الهاتف الثابت:

أدخل المعلومات الخاصة بالمخاطب الرئيسي للجنة الوطنية لدى الوزارة أو المندوبيّة أو الأكاديمية أو المؤسسة التعليمية... .

مدان باللجنة الوطنية - CNDP

CNDP-P114

6 5 4 3 2 1 0 1 2 3 4

أدخل فئة نشاط المسؤول عن المعالجة الذي تم إدخال المعلومات الخاصة به في الصفحة السابقة.

2. نموذج التصريح بالمعالجة

نموذج التصريح الموافق لهذه المعالجة:

رقم التراخيص: 350.2013

فترة النشر:

كاميرات المراقبة

تسمية المعالجة

أجب بلا على نقل المعطيات نحو بلد أجنبى.

3. نقل المعطيات نحو بلد أجنبى

هل يتم نقل المعطيات المعالجة نحو بلد أجنبى؟  لا  نعم

إذا كان الجواب "نعم" يرجى ملء الإجابة الخاصة بنقل المعطيات نحو بلد أجنبى.

ملاحظة مهمة: لا يوان بنقل المعطيات نحو بلد أجنبى إلا بعد إرسال استماراة نقل المعطيات نحو بلد أجنبى إلى النجدة الوطنية - CNDP ( متوازنة على الموقع www.cndp.ma )، والمحصول على موافقتها الصريحة غير وصل أو أن نقل المعطيات نحو بلد أجنبى.

أدخل تسمية المصلحة التي يمكن للشخص المعنى عند الاقتضاء أن يمارس نديها الحقوق المخولة له.

4. حقوق الأشخاص المعنيين

المصلحة التي يتوجب على الأشخاص المعنيين التوجيه إليها للمراسلة:

[المخاطب الرئيسي بالمصلحة]

الصلة	الأعم الشخصي
دفتر معنون	<input type="checkbox"/> حجز السفر <input type="checkbox"/> وثيقة أخرى <input type="checkbox"/>
	بريد إلكتروني
	هاتف النقال
	هاتف الثابت

أدخل المعلومات الخاصة بالمخاطب الرئيسي بالمصلحة

5. إمضاء المعتمد القانوني

بيان توقيع الممثل القانوني  
أقر بذلك نقلت على القانون 09-08 المتعلقة بالأشخاص تقادير تجارة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وجميع أسلوباته التقنية بالإضافة إلى  
القرار رقم... 350.2013...، وأشهد أن كل المعلومات المدرجة في هذا التصريح كاملة ودقيقة، كما أؤكد بأن معالجة المعطيات مطلوبة لقانون  
ولتاريخ الممثل القانوني، حرر بـ..... بتاريخ.....

لمشاهدة وخت

أدخل المعلومات المتعلقة بالالتزام المعملي القانوني مع  
الختام والإمساء.

3/3

\_\_\_\_\_  
CNDR-F114